

- بع الإلاخ دستور الجمهورية اليمنية
- وبع مافقة مجل الناب
- (أصردنا القانون الآتي نصه)

الفص الأوالالتسمية والتعاريف

مادة 1)

(يسمى ها القانون (قانون الإحصاء :

مادة 2)

يقصد بالأفاظ والتعايب الآتية لأغاض ها القانون المعاني المبينة إزاءها ما ل يقصد سياق الذ معنى أذ :

- . الجمهورية اليمنية : الجمهورية-
- . حكمة الجمهورية اليمنية : الحكمة-
- . وزف التخف والتتمفة : الزف-
- . الجهاز المكف للإحصاء : الجهاز-
- . جمف الأرقام والبلانات والمعلمات المتعلقة بالناحف الاقتصادية والاجتماعفة والسكانفة والمعلمات الإحصائفة-
- . وك ما ففط بفاة المجتمع ونشائفة
- . الشذ الببف أو الاعفبارف العام أو الخاص المحلي أو الأجنبف المتاجف فف الجمهورية ، الفف فف منه فقف الببلانات : المكلا-
- . الإحصائفة بمج ها القانون

الفص الثاني

وأسالف النشاط الإحصائف مهام وأهاف

مادة 3)

: أهاف وأسالف النشاط الإحصائف كما فلف :

- 1- فقف ونش المعلمات والمشات الإحصائفة فف الف المناسب ، بحدف تشكف إدارفة للتخف والتطف والبحث والراسات العلمفة ، وتساء-
- . واضعف السفسات على افخاذ القارات السلمفة
- 2- القفام بإعاد مشارف وذ التعاد والمسح الإحصائفة ، بالمشاركة مع أجهة الولة المأئفة للتعف على الإمكانيات البشفة-
- . والاقتصادفة والببفة ، وقفاس الفرات الحادفة فف المفعفان الاقتصادية والاجتماعفة
- 3- فجمف وتبفد وتجهف وتطف ونش وتنفث المعلمات الإحصائفة ، وإعاد المعافف والقاع والتصففان والتببباف القفاسفة ، وتصمف-
- . وبمجة الذ المساعة على فققف ذ ، والفف فف اباعها عذ إعاد الببلانات الإحصائفة
- 4- فحف المعافف والمفاهف والتعارف والمصلحات الخاصة بجمع وفجمف الببلانات المأئفة وفحف أسالف فجمفها م مصادرها على-
- . أسد علمفة سلمفة ، وإصار أدلة بل
- 5- إقامة نام إحصائف معلمافف مءشام لعمم الجمهورية فاك الفتر فف مأئف مناحف الحفاة ، وإصار النشاطات الإحصائفة الورفة-
- . إفاة المسح الشاملة أو بالعفنة بالتفسفم مع الحاف الإحصائفة فف أجهة الولة أو فكلف الفف بإفاؤها فئفاً أو كلفا 6-
- 7- فجمف الببلانات والمعلمات الفارفة ع كافة المارد واستخامافها ومأئف أوجه نشاط المجتمع وتجهفها وتطفلها ونشها ،-
- . بالتفسفم مع الجهات المأئفة
- 8- إنشاء مك للفرف الإحصائف لإعاد الكادر العاملة فف الخمة الإحصائفة وتأهلها ورفع مسفف أدائها-
- 9- وضع ذ وبامج فقفقة لفرف العاملف فف الجهاز وفوعه ومكائفه ، والقفام بفرف العاملف فف وحات الإحصاء المأئفة ، والعم-
- . على فزافة كفاففها ، وذذ بالمشاركة مع الجهات المعنفة
- 10- إقامة نام للنفث والمعلمات لضمن الحصول على هه المعلمات فف الف المناسب وحقها وخنها واستجاعها للاستفادة منها فف-
- . أعمال الإحصاء والتخف والتتمفة والإدارة الاقتصادية على المسفف المكف والمحلف
- 11- افتاح نام فقه مجل الزراء فف مجال الحاسبات الإلكفونفة ، افتاح أسد لجمع وتنفذ البامج المنففة فف مأئف أجهة الولة ،-

- ودراسة سعة وقرات الحاسبات الإلكترونية وأوجه الاستفادة منها على المستوى المكلي والمحلي ، ووضع مقترح لسياسات . واستراتيجيات ونية خاصة باستخدام هه الحاسبات الآلية
- إجراء التعداد والمسح الشاملة أو بالعينة لمختل المارد والاه الإحصائية -12
- الجمع المياني المباشد للبيانات والمعلعات أو تندي جمعها بالق الإدارية م مختل المكلفي في الجمهورية -13
- القيام باستلعات الأي حل الاه الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية -14
- المساهمة بالبحث والراسات الميانية والمكثبية في المجالات اليمجافية والاقتصادية والاجتماعية -15
- القيام بالتقعات ووضع التقيات لمختل المشات الإحصائية -16
- تكلي الحاسبات القمية وإعاد المازي الاقتصادية والسلعية ، وإعاد تكلي الأرقام القياسية للأسعار -17
- التحليل الاقتصادي للحسابات الختامية للحكمة والأجهة المحلية ومسسات الولة والقاع التعاوني والمختل والخاص -18

الفصل الثالث صلاحيات الجهاز

(مادة 4)

: لأغاض تنفيذ أحكام ها القانن .. يتمتع الجهاز بالصلاحيات التالية :

- 1- جمع المعلعات الإحصائية ذات الصلة بعمله بالق الإحصائية المتبعة م جميع المكلفي ، باستثناء البيانات الخاصة بالمسسات العسكرية والأمنية ، وعلى المكلفي وجب تقيد المعلعات الملبية في الق المحد لها وبصرة صحيحة
- 2- تسهيد د الخل م جاز المكلفي للباحثي إلى الأجهة والمسسات والشكات والتعاونيات ومحلات القاع العام والمختل . والتعاوني والخاص للتأكد والتحي ع صحة بياناتها م واقع سجلاتها ذات الصلة بمهامها
- 3- دخل المساك والمنشآت في محلة التعداد والمسح الشاملة والمتخصصة بع الاستثنان م أصحابها ، مع ماعاة القانني . والقارات النافة ، والعادات والتقاليد السائة في المجتمع
- 4- التأكد م أية معلعات إحصائية مقمة له م المكلفي يي أنها غير صحيحة
- 5- الحصول على نسخ م الحسابات الختامية لأجهة الولة المكية والمحلية ومسساتها والتعاونيات ومسسات القاع المختل والخاص
- 6- يتلى الجهاز إحالة المكلفي المخلي بالأحكام الاردة في المادة (السابعة) م ها القانن للجهة المختصة لاتخاذ الإجازات القاننية بشأنه
- 7- يتلى الجهاز المكلي للإحصاء الإشاف الفني على الحات والإدارات الإحصائية التابعة للزارات والمصالح الحكمية . والجهات الأخرى لضمان تحيد الق الفنية لجمع البيانات الإحصائية وتحيتها

الفصل الرابع

ضمان سية البيانات والمعلعات الإحصائية

(مادة 5)

تعتبر جميع البيانات الخاصة بالمكلفي والتي تتعل بالتعداد وبالمسح الشاملة أو بالعينة سية ولا يجوز نشها ، ويد إلاع الغي : عليها أو تبليغه بها إلا بمافقة صاد الشأن

(مادة 6)

تستخم البيانات والمعلعات التي يحصد عليها الجهاز لأغاض تنفيذ مهامه الإحصائية ، ويد استخامها أو الاستناد إليها لتتيد ع : مالي أو دلي في جيمة أو لأي تصف قانني آذ ، ويجز استخامها كبينة ضد م قم معلعات غير صحيحة

الفصل الخامس

الأفعال والتصفات المحرة والجات

(مادة 7)

: مع عم الإخلال بأي عقبة أشد في أي قانن آذ .. يعاقب بالحبمة لا تتجاوز سنة أو بغامة لا تتجاوز عشة آلاف ريال كم : أذ بسية البيانات والمعلعات الإحصائية التي يكن ق ألغ عليها بمج قيامه بعمله أو بمج مهمة مناط به تنفيذها أو بأي

- إجراء إجراءات التعاد أو الإحصاء وفقا لها القانون .
استخدم بيقية مباشرة أو غير مباشرة بغض الانتفاع لشخصه أو لغيره أو الإضرار بالغير أية بيانات أو معلومات حصدها أثناء
2- تأدية وظيفته ولا تتشبع ، ويتحم تعيد الغير ع الأضرار التي تحصد نتيجة ها الاستخام
. ع عملا م أعمال التعاد أو المسح الإحصائية 3-
. امتنع ع الإدلاء بالبيانات والمعلومات المقمة أو قم بيانات أو معلومات غير صحيحة مع علمه بل 4-
5- حصده أو شرع في الحصل على بيانات أو معلومات خاصة بالمكلفي مما نص عليه المادة الخامسة م ها القانون دون أن
. يكن له دبل
. نشد أو تسد في نشد بيانات أو معلومات إحصائية أو نتائج تعاد أو مسح إحصائية غير صحيحة أو غير مصح بنشها 6-
7- أتل أو أهم وثاؤ تحتي على بيانات أو معلومات إحصائية كان مجده في حزته أو تحصد عليها باسة الغير بقصد العقلة أو
. الإساءة للعم الإحصائي

الفصل السادس أحكام ختامية

(مادة 8)

- لا تعبد الإحصاءات رسمية إلا إذا أعما ونشها أو واف عليها الجهاز وه الجهة السمية المخل لها دل الإحصاءات م أ- :
. أجهة الولة والأشخاص البيعي والاعتباري
ب- باستثناء ما يتعل بالعم الداخلي للأجهة السمية وأجهة القاع العام .. على جميع الأجهة والحات الإحصائية أو الأشخاص
البيعي أو الاعتباري أن ينسقا مع الجهاز المكلي للإحصاء قبال أن يقما بالبحث الإحصائية ع يد تجيه الأسئلة أو بالاستمارات أو
إصدار نشات متضمنة معلومات أو أرقام إحصائية لضمان سلامتها ودقتها ، وحتى تتحق الفائة القصى منها

(مادة 9)

. تصر اللائحة التنفيذية لها القانون بقار م مجل الزراء ، وبناء على عض الزيد :

(مادة 10)

. يلغى أي ذ أو حك يتعارض مع أحكام ها القانون :

(مادة 11)

- . يعم بها القانون م تاريخ صوره وينش في الجية السمية :
صر بئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 23 جماد ثاني 1416 هـ
الماف 16 نمب 1995م

الفي/ على عبدالله صالح
رئي مجل الناسة